

## سنن البيهقي الكبرى

11202 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو النعمان ثنا حماد بن زيد ثنا عبد الملك بن جريج عن عطاء عن جابر بن عبد الله عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ من ذى الحجة مهلين بالحج لا يخالطه شيء فلما قدمنا أمرنا فجعلناها عمرة بأن نحل إلى نساءنا ففشت في ذلك المقالة قال عطاء قال جابر فيروح أحدنا إلى منى وذكره يقطر منيا قال جابر فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال يا بلغي ما بلغني أن أقواما يقولون كذا وكذا والله لآنا أتقى منهم ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت ولولا أن معي الهدى لأحللت قال فقام سراقه بن مالك بن جعشم به فقال يا رسول الله ﷺ هي لنا أم للأبد فقال لا بل للأبد قال وجاء علي بن أبي طالب به فقال أحدهما يقول لبيك بما أهل به رسول الله ﷺ وقال الآخر لبيك بحجة رسول الله ﷺ فامر به رسول الله ﷺ أن يقيم على إحرامه وأشركه في الهدى رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان